

67-9/ كفارة عدم الوفاء بالنذر | | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم هذا سائل يسأل يقول دخلت مشروعا تجاريا آآ وهذا المشروع مباح ولك وليس محرما. وخسرت في المشروع وفي وقت غضب شديد نذرت صيام شهرين لكي امنع نفسي من العودة الى هذا المشروع ولم اقصد التقرب والتعب بصيام الشهرين. وانما الزم نفسي - [00:00:05](#)

لكي يمتنع من العودة للمشروع والان اريد العودة. فماذا علي؟ هل اصوم؟ ام اكفر كفارة يمين؟ احسن الله اليك. انت بنيتك ما دمت تقول انك لم تريد بذلك الصيام فالصوم عن وتر لا يكون الصيام الا عن وتر فاذا لم يكن لك نية بقصد الصوم - [00:00:25](#) ونقصد نذر الصوم فالصوم عن وتر كما قال ابن عباس وكما في الحديث عن ابي داود النذر ما ابتغي به وجه الله. ما دمت انك لم ترد بذلك صيام آآ انما اردت بذلك مع نفسك فهذا حكم حكم اليمين على القول الصحيح - [00:00:45](#)

انت مخير بين انفاذ النذر على الصحيح ايضا بعض العلماء العلم يقول لابد ان يكفر من اهل العلم يقول يجزئ وهذا هو الصحيح لو انك صمت اجزع وان كفرت عن يمينك لانك اخرجته مخرج اليمين لدفع نفسك ومن - [00:01:05](#) عن الدخول في هذا المشروع ثم بعد ذلك بدا لك ان تدخل فيه فلا بأس من ذلك وهذا هو الذي ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم عن ابن عمر وحفصة وزينب بنت ام سلمة كما روى عبد الرزاق باسناد صحيح ان ليل - [00:01:25](#)

بنت العجماء ان ابا رافع يقول قالت لي بنت العجمة هي مولاته يعني سيئة انها سيدته قالت كل عبد انها حر وكل مال لها فهو في رتاج الكعبة. وهي يوما يهودية ويوم النصرانية - [00:01:45](#)

فان لم تفرق بينك وبين امرأتك فندمت ثم ان سألت زينب فقالت لها بين الرجل وامرأته فقالت اني نذرت والنذر شديد ثم جاءت حفصة فقالت ما انت وهذا خلي بين الرجل وامرأة ثم سألت ابن عمر فقال انت هاروت وماروت سألتك سألت زينب - [00:02:05](#) وسألت حفصة يعني انهم افتوها بان بانه لا آآ تخلي بين الرجل وامرأته كف عن يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته. فلهذا الصحابة رضي الله عنهم جعلوا مثل هذا يمينا لان - [00:02:35](#)

انه ليس عن وتر والنبي عليه قال كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم عن عقبة نعم - [00:02:55](#)